

فلا صلاة له فان كن ثلاثا فسدت صلاة
ثلاثة من خلفه من كل صف الى آخر الصفوف
وعليه الفتوى وجاز اقتداء الباقي وقيل الثلاث
صف مانع من حجة الاقتداء لمن خلفه صفتهم
جميعا وان كانتا اثنتين فسدت صلاة
اثنتين خلفه فقص وان كانت واحدة
في الصف محاذية فسدت صلاة من
حازته عن يمينها ويسارها واخر من خلفها
وهذا الحكم ولو كان بينها وبين الصف الذي
خلفها حائل اذا علمت هذا تحققت ان
سكوت بعض الأئمة عن المرأة التي تصلي
في داخل المنبر من أكبر الغفلات وضح اقتداء
المؤذي بالمستقيم والقائم بالقاعد والغال

بالملاح
واللاح والله

بالملاح والله تعالى اعلم **فصل في اتخاذ**
السترة اذا صلى الرجل في صحراء ستر له
أن يغرز عوداً يكون طوله ثلثي ذراع و
غلظة كالأصبع ثم صلى ما نللا الى أحد
جانبيه فان لم يجد ما يغرزه خطا خطاً
وفائدة السترة حصر النظر عن الخيال
قال في المنظومة المحيية وهكذا ذلك
يكون طولا أو عرضا اول جاسقولا
والله اعلم **باب ما يوجب قطع**
الصلاة اي هذا باب الأشية التي اذا
عرض أحدنا على من دخل في الصلاة وجب
عليه قطعها اي الخروج منها يقطعها لا درك
ملهوف ليجلصه من مهم أصابه أو لاجابة